Journal Of the Iraqia University (74-2) September (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

الإراقة الواجبة ضمن حدود الزمان والمكان والانعكاسات الحديثة على الإراقة الضرورية دراسة نقدية فقهية معاصرة

المدرس المساعد: سعدون محمد ثميل الخطيب

تدريسي – جامعة الانبار – كلية العلوم الإسلامية – قسم العقيدة والدعوة والفكر

Obligatory libation within the limits of time and place and the modern repercussions on the necessary libation - a contemporary jurisprudential critical study

The Researcher

Assistant Lecturer: Saadoon Mohammed Thamil Al_khatib

saadoon.moh@uoanbar.edu.iq : Email

orcid: 0000-0005-5968-2178

Teaching - Anbar University - College of Islamic Sciences - Department of Creed, Dawah and Thought

ملخص البحث

انشغلت هذه الدراسة بقراءة مسألة "الإراقة" قراءة نقدية بصدد بيان مدى استيعابها للحوادث التي تطرأ على الإنسان، ومدى استجابة الفقه لمتطلبات الواقع في العصر الحديث، وذلك أن مسألة الإراقة قد خصت القربة بإراقة الهدي في الحج والأضحية، أي جعلت القربة مقيدة ضمن حدود الزمان والمكان، في حين أن هنالك انعكاسات طارئة في كل زمان ومكان قد تتطلب إراقات ضرورية على مستوى عال من الدعم المادي والمعنوي، وعلى كافة الأصعدة، ومختلف الاحتياجات اللازمة لإنقاذ الجموع البشرية من وخائم الهجرات القسرية التي تؤدي في غالب أحيانها إلى الهلاك التام، فالقربات الواقعة ضمن حدود الهدي والأضحية يقابلها قربات عاجلة في كل زمان ومكان. تأتي أهمية هذه الدراسة من التسارع الملحوظ في ارتفاع قيمة الأشياء الضرورية نتيجة للأحداث المأساوية التي يمر بها العالم اليوم، والتي راح ضحيتها الكثير من الفئات المتوسطة الدخل، فضلاً عمن لا دخل لديهم، ما يجعل الحاجة إلى قربات عاجلة يشبه حكمها تلك القربات الواجبة تحقيقاً للتوازن المادي والمعنوي لتلك الشرائح. تعالج هذه الدراسة مشكلة تقييد القربة بالإراقة لمعرفة ما إذا كانت تلك الإراقات عبارة عن إطار خاص لشعائر معينة في زمان ومكان مخصوص؛ أم يمكن الاستناد إليها أيضاً في إيجاد حكم الانعكاسات الحديثة للقضايا الطارئة في العصر الحديث؟ وبذلك تكون غاية الدراسة هي إضافة لاحقة لمسألة الإراقة بالاستناد إلى النص عملاً بالقياس المشترك لبيان مدى استيعابها للقضايا العصرية من منطلق التحليل الكامل للأسس الخاصة والعامة، وقراءة الأقوال الشرعية قراءة فقهية موضوعية للوقوف بحيادية على أبعاد القضية. كلمات مفتاحية: (الفقه، الكلام، الزمان، المكان، الإراقة)

Research Summary

This study was busy reading the rule of libations of jurisprudence critically in connection with the statement of the extent to which it understands the incidents that occur to humans, and the extent to which jurisprudence responds to the requirements of reality in the modern era, so that the rule of libation has singled out the proximity to the shedding of guidance in Hajj and sacrifice, i.e. made the proximity restricted within the limits of time and place, while there are emergency repercussions at every time and place that may require necessary shedding at a high level of material and moral support, at all levels, and the various needs necessary to save the masses Humanity is one of the most severe forced migrations that often lead to total destruction, as the offerings within

the limits of guidance and sacrifice are matched by urgent offerings at all times and places. The importance of this study comes from the remarkable acceleration in the rise in the value of necessary things as a result of the tragic events that the world is going through today, which claimed the lives of many middle-income groups, as well as those who have no income, which makes the need for urgent offerings similar to those necessary to achieve the material and moral balance of those segments. This study addresses the problem of bagpipe restriction to see if those shedding are ... Key words: (jurisprudence, speech, time, place, libation)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: تبرز أهمية المسائل الشرعية المستنبطة من القواعد الفقهية كونها المرتكزات الأساسية التي تساعد الفقيه على إيجاد أحكام القضايا التي تنبثق عبر نافذة الزمن بشكل مستمر، والتي لا تخضع في ظهورها لحدود المكان، بل هي قابلة الظهور المعلوم والمباغت في كل زمان ومكان، ولما كانت القواعد الفقهية مستوحاة من النصوص الدينية فإن أحكام الطوارئ العصرية ليس لها مرتكز غير تلك القواعد حتى وإن لم تكن ضمن الفقرة المنصوص عليها في تلك القاعدة يبرز دور الأفهام في إيجاد الصلات والروابط لتأمين اتصال الفقه بالواقع، وهذا هو دور الفقيه المسؤول عن إجراء الممارسات القياسية لإيجاد الانعكاسات الحديثة بقراءة القضية الطارئة من منظور القاعدة التي تنص على حكم سابق، وهذا ليس من قبيل الترف الفكري؛ وإنما من منطلق أن الإراقة الضرورية باتت تصل في بعض الحوادث إلى مرتبة الإراقة الواجبة، وهذا يحتم على المختصين إيجاد مدى انسجام الغاية والهدف بين الواجب والضروري لكي يتحقق الغرض المقصود من فعل الإراقة، وهذا في غاية الأهمية لاعتبارات شرعية وإنسانية. إن مصير الحوادث التي يمر بها العالم اليوم ترتبط بشكل وآخر ببعض الحوادث التي حصلت في التاريخ خصوصاً تلك التي تتعلق بالتعاملات الحديثة والتبادلات التجارية والتسويق الغير آمن أو بالهجرة القسرية التي قد تحدث دون سابق إنذار إما نتيجة للكوارث الكونية أو نتيجة للصراعات والحروب الإقليمية والدولية، والتي تستدعي سرعة القيام بحملات إغاثة واسعة النطاق لتدارك المخلفات الوخيمة التي قد تظهر جراء الإهمال أو التغافل عن الإغاثة كسوء التغذية وتفشي الأمراض وسوء الأخلاق والجرائم والسرقة وغير ذلك من المخاطر، وهنا يأتي دور الفقه في معالجة هذه الحالات التي تظهر منذ أول خطوة على طريق الهجرة بالتوجه نحو إنقاذ الناس من خطر الانزلاق في المهالك، وتبني أحكام المرحلة بمرجعية قواعدية تظهر مدى فاعليته واتصاله المباشر الذي يجعله بحق، العلم المسؤول عن مواكبة الحاجات المجتمعية. يظهر من الإطار العام للمسألة الفقهية التي تنص على أن: "الإراقة لم تُعرف قُربة إلا في زمان أو مكان"، يُعطي أن القربة هنا تعلقت بالإراقة[١] وأنه لا يُشرع للمسلم أن يتقرب إلى الله تعالى بإراقة الدم إلا وفق ما نصت عليه المسألة، كنحر الأضاحي أو الهدي في موسم الحج أي: في زمان ومكان مخصوص، بينما يمكن جعل هذه المسألة أصل بأن تكون القربة في الضرورات القصوى التي يعيشها العالم اليوم بمنزلة القربات الواجبة، بل وفي بعض حالاتها قد تكون واجبة وإن لم تكن في زمان أو مكان مخصوص من منطلق جعل (الدين) بمثابة الملجأ الآمن لحياة الناس بكل ما تحتمله هذه الكلمة من معاني القوانين والقضاء والترتيب،[٢] وجعل الشريعة في مقام المسؤولية التي تضبط العوارض بالأصول والدلالات الفقهية التي تستوعب في طياتها كل حدث معاصر،[٣] وبهذا تكون معبرة تمام التعبير عن مسؤوليتها تجاه التحديات، فلا يقل التنظير الفقهي عن الواقع الفقهي العملي بشيء، خصوصاً وأن الفقه يتحمل مسؤولية ضبط الأعمال وتقرير مصيرها، فلا يمكن حصر العمل واعتباره قربة لتوفر شروط الزمان والمكان؛ وهنالك من الأعمال التطوعية التي قد تصنف بمرتبة السابقة وهي غير خاضعة لشروط الزمان والمكان، وتحقيقاً لمبتيغات القراءة النقدية التي كحلت بها العنوان الرئيسي فقد آثرت في هذه الدراسة اعتماد المنهج الاستقرائي لوضع المقاربة القواعدية التي تدعم الحوادث الطارئة استناداً إلى المسألة المذكورة آنفاً، وبيان المفاهيم الأساسية بالرجوع إلى كتب اللغة، والمعاجم الفلسفية، وأصول الفقه. تتكون هذه الدراسة من مقدمة وفقرتين، وخاتمة، الأولى: دراسة نظرية. والثانية: دراسة تطبيقية.

١. "الدراسة النظرية" الإطار النظري لمسألة الإراقة قراءة نقديةتعد القراءة النقدية واحدة من أهم وسائل إحياء العلوم ودوامها، والفقه كعلم شرعي مسؤول عن التحديات التي تواجه الإنسان فإنه علم مستمر باستمرار الزمن، ومتصل بجميع الميادين التي تخص المنظومة الإنسانية، وتحت إطار القراءة النقدية نضع مسألة "الإراقة" لإمعان النظر فيها بعدسة الأحداث المعاصرة للتعرف على مدى اتصالها الحقيقي بالواقع الإنساني، لا سيما وأن الدراسات التي تتبنى الواقع وما هو معاصر يتحتم عليها أن تبدأ أولاً بدراسة معاني الألفاظ، ولكن ليس على النمط السائد في وضع اللغة والاصطلاح وإنما على النمط الواقعي الذي يلزم الباحث إيجاد القيمة الفلسفية للمصطلح الذي هو بصدد وضعه في سياق حديد كي يتمكن من الولوج إلى دراسة معاصرة، وإلا فإن إبقاء المفهوم ضمن الإطار الكلاسيكي سيقود الباحث نهاية المطاف إلى البقاء ضمن الإطار الكلاسيكي للقضية الفقهية التي هو بصدد البحث عن قوتها في الزمن الحديث، لذلك القراءة النقدية للمفهوم بإجراء التقابل بين المفهوم اللغوي والفلسفي تتيح

لنا إمكانية نقد المفهوم العام لمسألة الإراقة بصدد نحتها بأدوات العصر الحديث، وتقديم صورة تستوعب المجريات الطارئة، وهكذا يكون الفقه قد شغل الزمان والمكان في آن واحد[٤].

١.١. نقد الإطار المفاهيمي الخاص

بين المفهوم اللغوي والفلسفي: تأتي الإراقة بمعنى: تردد شيء مائع، ويشتق منها (التَّرَيُّقُ) أي تردد الماء على سطح الأرض وريق كل شيء: أوله وأفضله[٥]، فالإراقة تدل: على ظهور جوهر الشيء، وصفاوة رأيه[٦]، والفقهاء يستعملون نفس هذه المعاني في الاصطلاح[٧]. أما القربة: فالقرب خلاف البعد[٨]، والتقرب إلى الله بشيءٍ أي طلب به القربة عنده تعالى[٩]، بمد يد العون والمساعدة للمحتاجين والفقراء والمظلومين، وأعمال البر والطاعة[١٠]. أما مفهوم التقرب في القرآن فإنه: عام يستعمل في الزمان والمكان والنسبة والحظوة والرعاية والقدرة، وهذه المعاني داخلة ضمن إطار مفهوم التقرب الذي هو مقدمة فعل الإراقة، فالإراقة الواجبة كما حددتها المسألة الفقهية التي سنتطرق إلى مفهومها العام بعد قليل بأنها من القربات الداخلة ضمن حدود الزمان والمكان، وفي المقابل نجد في الكثير من الحالات أن هنالك إراقات ضرورية قد تمنح صاحبها نيل مرتبة القربات الواجبة لما فيها من إنقاذ حقيقي للكثير من الأرواح التي قد تهلك بسبب الكوارث والصراعات والحروب، بالذات وأن مفهوم التقرب قد يمنحا حق هذا الادعاء بقوة، لأن قرب الله من العبد يكون بالإفضال عليه والفيض لا بالمكان، وقرب العبد من الله يكون بالتخصص بكثير من الصفات التي يوصف بها تعالى: كصفة الحكمة والعلم والحلم والرحمة والغنى وغيرها من مرتقيات السعادة والرضى، كما أن حقيقة التقرب أن يكون تقرباً روحانياً لا بدنياً، وهذا يجعل القربة في مجال الزمان أوسع مما هي عليه في المجال الذي يحدد فيه المكان[١١]، فبينما تكون الإراقة الواجبة خاضعة لحدود الزمان والمكان؛ فإن الإراقة الضرورية مستمرة باستمرار الزمان وتغير المكان. ويمكن الاستدلال على هذا المفهوم بقوله تعالى:﴿وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[١٢] تتناول هذه الآية ثلاثة محاور، الأول، محور: النفقات، والثاني، محور: قطع الوادي، والثالث، محور: جزاء الأحسن، وبين هذه المحاور مناسبة قارب فيها تعالى بين حجم الإنفاق والسير في الوادي الذي يقطع فيه السائر المسافات الطويلة للوصول إلى الهدف المقصود، وذلك لأن: "قطع الوادي أثناء السير من شأنه أن يتذكر السائرون بسببه أنهم سائرون إلى غرض ما؛ لأنه يجدد حالة في السير لم تكن من قبل، ومن أجل ذلك نُدب الحجيج إلى تجديد التلبية عندما يصعدون شرفاً أو ينزلون وادياً أو يلاقون رفاقاً"[١٣]. فمحور النفقة الكبيرة ومحور جزاء الأحسن يُفيدان تحديث حالة السائر، ويمتعانه بظهور جوهره بأحسن مظهر، وأصفى رأي بين الآراء، فجعل جزاء الأحسن ميزاناً لدرجة العمل التي يُقدم عليها صاحب القربات. فجمع بين حجم الإنفاق وقطع الوادي لما في ذلك من البذل الكبير الذي يُراد به التقرب إلى الله تعالى فيكون جزاؤه الأحسن. وإذا دققنا النظر في مسألة الإراقة من منظور الآية فيمكن أن تشبه النفقة الصغيرة الإراقة الواجبة، وأن تشبه النفقة الكبيرة الإراقة الضرورية، وبيان ذلك: أن من إراقة الهدي والأضاحي لا يشترط فيها تقديم كماً لتحديده[١٤] وإنما نوعاً بينما في الضرورية يتعين على المغيث في الغالب أن يُقدم كماً كبيراً كأن تكون إراقة مبلغ كبير من المال، أو إراقة دم بعدد من المواشي كبير، أو إراقة أطنان مترية من الماء لتغذية المخيمات التي يقطنها اللاجئون في العراء، أو إراقة الوقت في تدبير شؤونهم وسلامة أمنهم، أو إراقة المستلزمات الطبية للحذر من تفشي الأمراض والعدوى الفيروسية التي تتخطى الحواجز بسرعة فائقة فتنتقل إلى المدن إذ لا يقل الأمن المجتمعي عن الأمن الصحي بشيء كل ذلك يتطلب إراقات لأصناف ضرورية مختلفة، وهذا يدل على أن مصطلح الإراقة كالمحرك الذي يعتمد في عمله على الكثير من الأجزاء لاتصاله بجميع معايير الإغاثة والإعانة والقدرة والرعاية وغيرها من الضروريات، وهكذا تكون الإراقة الواجبة قد عرفت بأنها محدودة ومخصوصة مقابل الإراقة الضرورية الغير مخصوصة ولا محدودة، والتاريخ يدعم هذا الادعاء فلو تم النظر إلى القرن الذي ظهرت فيه مسألة "الإراقة" بمنظار العصر الحديث لسجل النظر اختلافاً ملحوظاً وفروقاً حقيقية بين الفترتين من الزمن، من حيث تطور المرافق والمؤسسات العامة، والطرق والجسور، والصحة والتعليم، والنقل والمواصلات والاتصالات، وكافة القطاعات الحكومية والخاصة ما يستدعي ضرورة إما توسيع المجال الدلالي للمصطلحات، وإما تمكين القواعد من جديد بصياغات قرآنية تتوافق ومعطيات العصر الحديث.تأسيساً على ما سبق يجب إيجاد الحد الفاصل بين الواجب والضروري للتمييز بين ما هو واجب الحصول في زمن منقطع، وبين ما هو ضروري الحصول في الزمن المستمر، الواجب وهو: "اسم لما لزم علينا بدليل كخبر الواحد والقياس والعام وصدقة الفطر والأضحية"[١٥]. أي هو ما يجب فعله ولا يمكن عدمه، ويمتنع تركه، ويكون تاركه مستحقاً للذم والعقاب، وذلك من جهتين: فمن جهة العقل كوجوب معرفة الوحدانية والنبوة، ومن جهة الشرع كوجوب العبادات[١٦]، فالواجب يقتضي فعل الشيء في زمان ومكان مخصوص. أما الضروري فهو: "ما تدعو الحاجة إليه دعاءً قوياً"[١٧]، فكل ما تمس الحاجة إليه، وكل ما ليس منه بد فهو ضروري، وهو الأمر الدائم[١٨]. أي الذي يقع في غير زمان الواجب، إذن الحد الفاصل بين الواجب والضروري أن الواجب في مسألة الإراقة هو واجب الحصول في زمان ومكان مخصوص؛ أما الضروري فإنه أمر دائم ومستمر باستمرار الزمن. والمراد من الزمان، هو:

"جوهر مجرد عن المادة لا جسم مقارن لها ولا يقبل العدم لذاته فيكون واجباً بالذات، وهو مقدار الوجود متجدد معلوم يُقدر به لإزالة إبهامه"[١٩]. أي هو: "الوقت كثيره وقليله، وهو المدة الواقعة بين حادثتين"[٢٠]. أما المكان، وهو: "الموضع الحاوي للشيء"[٢١]، أي الموضع والمحل الذي تتمكن فيه الأجسام[٢٢]. وهذه هي المعاني التي تتناغم مع ما تقدم من التفصيل.

٢.١.نقد الإطار المفاهيمي العام

وردت مسألة الإراقة بصيغ وألفاظ مختلفة، مثل قولهم: "الإراقة لم تعرف قربة إلا في خصوص"[٢٣]. وقولهم: "إن لم يقع البعض قربة خرج الكل عن أن يكون قربة؛ لأن الإراقة لا تتجزأ"[٢٤]، مثل: زكاة الفطر حيث خصص لها وقت تدفع فيه وهو شهر رمضان، فتصح من أول الشهر لحين وقت انتهاءها وهو وقت صلاة العيد"[٢٥]. واستنبط ابن الهمام القاعدة من قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴾[٢٦] ويرى أن هذا الهدي أختص بالحرم ولا يصح بغير موطن، ويكون هدياً في أيام الحج، لقوله: "أن الإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان"، يُعطي أن القربة هنا تعلقت بالإراقة[٢٧]. وهذه المسألة من حيث الوجوب مطابقة لإداء الحج والإضحية على وجه الكمال، ولكن من حيث الضرورة في قياسات العصر الحديث نجدها غير مطابقة لتعظيم شأن الإحياء الذي تستدعيه الضرورة في الكوارث والحوادث التي تقع خارج حدود الزمان والمكان الذي خصته لمسألة الإراقة، لقوله تعالى:﴿ وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ ﴾[٢٨] إن العلة العاملة في القوانين الجارية بين أفراد الإنسان هي الذات الإنسانية الداعية إلى تكميل نقصها ورفع حوائجها التكوينية بتخليصها، وإنقاذها من المهلكات، مثل: الحرق والغرق والجوع المفرط والبرد والحر المفرطين، لا سيما وأن النفس الإنسانية مفطورة على حب الوجود ومقارعة أسباب العدم، بل وطرد كل ما يسلب عنها الحياة بشتى الوسائل[٢٩]. إذن الإحياء يقتضي التدخل العاجل في كل زمان ومكان، والإراقة في سبيله بكل ما يمتلك العبد من ممكنات الإسعاف والإغاثة، فإذا كانت الآية قد حددت موقع الهدي وزمانه فتلك إراقة في حدودها؛ ولكنها في المقابل لم تلزم المخاطبين عدم الإراقة خارج تلك الحدود، بل تقتضي آيات الإحياء في القرآن إراقة الأشياء في غير زمانها تقرباً إلى الله تعالى خدمة للدين وأهله. إن استدلال ابن الهمام في الآية السابقة على وجوب أن تكون "الإراقة في زمان ومكان مخصوص" ليس معنى ذلك أن تكون الإراقة قد انتهت عند هذا الموضع، كما أنها لم تدل دلالة إلزامية على منع تعدد الإراقة الضرورية لمختلف وسائل الإحياء، وتشترط لذلك زمان ومكان مخصوص، نظراً لارتفاع حدة الحوادث من صراعات وحروب، والكوارث الطبيعية من زلازل وفيضانات وغيرها[٣٠]، من التي تستدعي إراقة ما يلزم من الاحتياجات الضرورية التي تتوقف عليها حياة الإنسان. بل هنالك في بعض المشاهد التاريخية والسياسية والاجتماعية من الحقائق التي توثق شخصيات عرضت نفسها لإراقة دمها، قصداً منه حفظ دم أمته أو قومه أو وطنه، لذلك المسألة التي ترى بأن: "الإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان ومكان مخصوص"، ضيقة جداً في مقاييس القرآن الكريم والعصر الحديث، وتستدعي إضافة: "كما أنها تعرف قربة في الأزمات التي تحدث في غير زمان ومكان مخصوص". والله تعالى أعلم.

٢. "الدراسة التطبيقية" الإطار التطبيقي لمسألة الإراقة الضروريةتقودنا الاستدلالات السابقة إلى أن التحديثات والحوادث المفاجئة قد تُكَونُ فجوة أو لربما قطيعة معرفية بينها وبين الفقه كعلم يؤرشف الوقائع في تاريخه لولا أنه يضمن أنها ضمن إطاره ومسؤوليته الخاصة، إذ لا تقل أهمية الفقه العملي في مواجهة التحديات، وضمان الحقوق الشرعية لصاحب القربات عن أهمية الفقه العلمي بشيء كونه المسؤول عن تنظيم تلك القضايا علمياً كما هو الحال في العلوم المنطقية والفلسفية والفلكية والرياضية والطبية وغيرها، وذلك أن اتصال العلم بالخارج أمر يدل على قوته الزمانية وفاعليته المكانية فأي اختلال قد يحدث نتيجة فجوة أو قطيعة بين العلم والعالم فإن ذلك العلم قد يُمثل فترة تاريخية ما دون غيرها، وهذا ما لا ينطبق على الفقه والدراسات الفقهية المعاصرة[٣١].

٢.١.الإراقة الضرورية في مواجهة التحدياتنصت المسألة الأولى للإراقة على أنها لم تعرف قربة إلا في حالات الوجوب، وهذا التحديد قد وضع الكثير من الإراقات الضرورية اليوم خارج حدود القربات، والغاية من هذه الفقرة هي بيان التحديات التي تجعل الإراقة الضرورية بمنزلة القربات الواجبة خصوصاً في الحالات القصوى التي تتطلب إراقة الغالي والنفيس من أجل إنقاذ النساء والشيوخ والأطفال من خطر الإنزلاق نحو المجهول، وتأتي الهجرة في مقدمة تلك التحديات التي تخرج في أغلب حالاتها عن سيطرة الإغاثة، وتستدعي في المقابل إراقات ضرورية بلا حدود، نظراً للأعباء المعنوية التي تصاحب المهاجر الذي يغادر بيئته بنفسه وماله وولده وصحته وثقافته وتعليمه إلى طريق مجهول قد يطمس جميع تلك المعالم نتيجة ما ينتظره من مواقف وظروف لم تكن في حسبانه ما يؤثر سلباً على نفسه التي كانت مطمئنة في وقت سابق، وهكذا تكون الهجرة عبارة عن هجرة كيان متكامل للفرد بهويته وماهيته، وليس ببدنه فقط. هنالك ثلاثة أنواع من الهجرة، نوع يكون عبارة عن انتقال محلي ضمن نفس

البيئة والمدينة، ونوع قد يكون إلى بيئة أو منطقة جغرافية أخرى، ونوع قد يكون إلى دولة أخرى، وهي إما أن تكون بالإكراه حيث يكون للفرد بعض الحقوق التي تسمح له تحديد مصيره على اتخاذ القرار بين أن يهاجر أم لا، وإما أن تكون قسرية حيث لا يستطيع الفرد تحديد مصيره ولا يمتلك الوقت الكافي على اتخاذ القرار المناسب، وقد تحصل الأولى نتيجة للظروف قاهرة، والثانية نتيجة للحروب أو الاحتلال أو الغزو أو الاستعمار[٣٢]. والعالم العربي مليء بالأمثلة على ذلك إن كان في العراق أو فلسطين أو غيرهم من البلدان الأخرى[٣٣]. إن المحافظة على النظام العام مسؤولية يتخللها القيام بتدابير وإجراءات سريعة وصارمة لمنع حدوث أي نشاط اعتدائي أو إجرامي قد يحصل بفعل الفوضى والنقص الحاد فيما يسد حاجة الفرد الضرورية[٣٤]، ولما كانت غاية الشريعة، هي: "تحقيق مقصد عام وهو إسعاد الفرد والجماعة وحفظ النظام وتعمير الدنيا بكل ما يوصلها إلى أوج مدارج الكمال والخير والمدنية والحضارة"[٣٥]. يبرز دورها بالمحافظة على أمور خمس عرفت بالكليات أو الضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال[٣٦]، عن طريق إراقة ما يمكن بأن تكون القربة هي الدافع الحقيقي الذي يحفز المسلم نحو التدخل السريع للمحافظة على ضروريات المهجرين أو من يسكن الصحارى بلا مأوى ولا معيل[٣٧].

٢.٢.عينات تدل على أن الإراقة الضرورية من القربات

العينة الأولى: الإراقة الضرورية لحماية الحقوق الأُسريةيشهد العالم في كل زمان ومكان تقلبات يعود بعضها إلى الأسباب الطبيعية وبعضها الآخر يعود إلى ذات الإنسان، وبطبيعة الحال فإن أي مكان على الأرض يتعرض لخطر ما يهدد الحياة ستبدأ المخلوقات في ذلك الزمان بالبحث فوراً عن سبل الهجرة نحو المناطق الآمنة، وقد تعرض الإنسان حول العالم قديماً وحديثاً إلى الكثير من حملات التهجير، وغالباً ما تخرج الأسرة بكامل أفرادها بشيوخها ورجالها ونسائها وشبابها وأطفالها ضمن أفواج المهاجرين دون استثناء، وأحياناً تخرج الأسرة تاركة خلفها رب الأسرة في محل الإقامة أو قد يكون الأب قد ضحى بنفسه من أجل إيصال عائلته إلى بر الأمان. وقد تحصل الهجرة إما نتيجة للأسباب الطبيعية: كالزلازل والبراكين والعواصف والأمطار الجارفة والفيضانات والانهيارات والجفاف والحرائق والمجاعة وانتشار الأوبئة، والتلوث الناجم عن الكوارث الكيميائية، وإما نتيجة للأسباب التي هي من صنع الإنسان: كالحروب الخارجية والداخلية والاضطرابات وأعمال العنف والتخريب وغير ذلك[٣٨]، وقد تقدم قبل قليل أن هجرة الفرد هي هجرة لكيان متكامل، أي هجرة هوية وماهية، وليست بدنية فحسب، الأمر الذي يجعل وقع الأزمات شديد التأثير على جانبين: الجانب المادي: وتطال فيه الأزمات الأشياء المشخصة الملموسة، والتعامل في هذا الجانب يركز على إراقة القدر الممكن من موارد الإغاثة اللازمة للمحافظة على أرواح البشر، مثل الموارد الغذائية والماء والأدوية والأدوات والمعدات الطبية والمخابئ الأولية والملابس والفحوصات الطبية[٣٩]، فإذا كان دم الهدي يراق تقرباً إلى الله تعالى ليأكل منه القانع والمعتر، فإن الماء والدواء والزيوت والوقود تُراق تقرباً إلى الله لإنقاذ الإنسان من الموت، بالذات وأن منزلة إحياء من هاجر قسراً إلى العراء، وإنقاذه من الموت بإراقة الضروريات قد تجعلها أعلى منزلة من إطعام المحتاج الذي لم يضطره أحد إلى ترك كل شيء والهجرة قسراً. أما الجانب المعنوي: وهو الذي يأتي نتيجة اختلال التوازن المادي والروحي، ويتسبب باضطراب الحياة الطبيعية للفرد[٤٠]، وهذا الجانب لا يمكن الإمساك به أو لمسه، وإنما يتم التعامل معه وفق السياقات الدينية بتوفير الوقت اللازم، وإراقة المعاني الروحية على نفوس المهجرين وفقاً للمهمات المحددة في مقاصد الشريعة، وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال بأن يكون أهل هذه الطبقة أشد قرباً لأبناء المخيم وعلى اتصال دائم بهم لترسيخ المعاني التي تحفظ حقوقهم وكرامتهم[٤١]. ولا يوجد في الشرع أعلى شأناً من المحافظة على هذه الضروريات بالإراقات المستمرة في حال الشدة والرخاء، بل لو تُصفحت صفحات القرآن لظهر أن كل صفحة من صفحاته تؤكد حقيقة ظاهرة أو ترمز إلى حقيقة كامنة تدعو إلى حماية حقوق الفرد والأسرة والمجتمع على كافة الأصعدة.

العينة الثانية: الإراقة الضرورية للمنتجات والسلع المنتهية الصلاحيةتتسابق الشركات المحلية والعالمية فيما بينها على حيازة الموقع المميز في نفوس المستهلكين لضمان الصدارة في الأسواق، وتحقيق مبيعات منافسة على جميع المستويات، وكلما حصل ارتفاع في معدلات الاستهلاك، وزيادة في نسبة الطلب ارتفع في المقابل إنشاء الشركات المنافسة للدخول إلى سوق العمل، وضمان تحقيق الربح والشهرة بين المستهلكين، وهذه المنافسة قد أثرت سلباً على الأمن الصحي للمستهلك لعدم تطبيق الاشتراطات اللازمة في تصنيع المنتجات[٤٢]، أي عدم الالتزام بأمن المنتوجات[٤٣]، الذي ينص على تحقيق التوازن الفعلي بين جميع العناصر أي المكونات والخصائص التي تتعلق بالسلعة والتي تهدف إلى حماية المستهلك من الأخطار المادية والمعنوية[٤٤]، المؤدية في الكثير من الأحيان إلى الأمراض الفتاكة أو المسببة للوفاة في بعض الأحيان الأخرى، وقد تنبه الكثير من المستهلكين إلى خطورة الأمر حتى بدأت المقالات والأبحاث تطالب من هنا وهناك إلى ضرورة حماية المستهلك من خطر المنتجات الغير آمنة والبضائع المنتهية الصلاحية، وأثناء الجرد حول هذا الخصوص أظهرت إحدى الصحف اليمنية اهتماماً بالغاً بموضوع السلع الفاسدة المنتهية الصلاحية حيث تباع في الأسواق وتستهلك مع غياب تام للوعي قد أدخلت هذه الكارثة الكثير من الأُسر في مشوار طويل مع المرض الذي قد

يؤدي في كثير من الحالات إلى الموت خصوصاً عند الأطفال، ومن تلك البضائع المياه المعبأة في الأقداح البلاستيكية حيث تم رصد كمية خمسمائة كارتون من المياه الملوثة وقد وجهت السلطات بإراقة تلك المياه لضمان حماية المستهلك من الأمراض القاتلة[٤٥]، وهنا يمكن استحداث نوعين من الإراقات الضرورية، النوع الأول: الإراقة الضرورية الجبرية، حيث أراقت الدولة المياه الملوثة سعياً منها تحقيق المصلحة العامة التي تتعلق بالأمن الصحي للفرد والمجتمع، فانتزعت من التاجر بضاعته الفاسدة انتزاعاً، ويعاقب في القانون[٤٦]، على فعله الشنيع كونه أدرك الضرر وبدل إبعاده عن الناس تقرب به إليهم، فأصبحت القربة في هذا الموضع قربة ضرر وهلاك، وقد نهى الله تعالى عن كل عمل يؤدي إلى الضرر بالآخرين، بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[٤٧] دليل على حرمة إصابة حقوق المستهلكين في جميع الموارد إلا بما حلله الشارع الحكيم[٤٨]، كما نص على ذلك الحديث الذي رواه أبي سعيد الخدري عن الرسول صلى الله عليه وسلم، قال: "لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه"[٤٩]. فالذي يُريق الأشياء وهو يعلم فسادها وحجم ضررها بالناس فهو خصيم مبين. النوع الثاني: الإراقة الضرورية الاختيارية، وهي بمنزلة الواجبة؛ لأنها من العبد بفعل نيته التقرب فهو يضحي اختياراً بالأفضل وجزاؤه الأحسن على ذلك، فكلما كان الفرد واعياً بمسؤولية المصلحة الشرعية كلما كان المجتمع أكثر استجابة للإراقات الضرورية ابتغاء مرضاة الله، وتنفيذاً لأوامره في مراعاة حقوق خلقه، وجاء بيان تلك الضروريات في العينة الأولى. إن هذه العينات هي جزء من المواقف التي تتطلب إراقات ضرورية عاجلة، ولربما في المستقبل القريب ستظهر مواقف تضطر الناس إلى إراقات لربما تكون في حكمها بمقام الواجبة، فمنزلة إنقاذ الناس من الهلاك تعلو منزلة إنقاذ الفقراء من العوز والحاجة، وذلك كون الأولى تصيب مجتمعاً بأكمله أغنيائه وفقرائه، بينما الثانية تصيب فئة الفقراء في المجتمع المستقر.

الخاتمة

توصلت هذه الدراسة إلى الاستنتاجات الآتية:

١. أن الحكمة الإلهية اقتضت أن تكون الشريعة الإسلامية صالحة وفعالة لكل زمان ومكان، فكل حدث يطرأ على حياة الإنسان مهما تعاقب الزمان وتغير المكان فإن حكمه محفوظ في أروقة الشريعة التي تحتوي في نسيجها على خارطة الطريق التي يتنقل بها الإنسان من عالم إلى عالم ومن زمان إلى زمان، وهذه الخارطة التي أوكل الحكيم زمام مسؤوليتها إلى الإنسان ميزه بالعقل وأعده كالمهندس الذي يصمم الأبنية على نمط يتوافق مع رؤية عصره، أي أن يبني مفاهيمه العصرية باستعمال الخريطة التي تمنحه حق الوصول إلى الطريق المنطقي بالشكل الذي يؤول إليه العقل في جميع العصور، أي أن يجد المفاتيح، ويوسع المداليل، ويطور المفاهيم، ويحدث القواعد التي تحتاج إلى تحديث طبقاً لمقتضيات مقاصد الشريعة، فهي إذ تسعى في كافة المجالات إلى بناء مدينة فاضلة يسودها التوحيد والعدل والأمان.

٢. تدعو في الوقت ذاته أهل المدينة إلى ضرورة التكاتف والتآلف والتكافل في أيام الشدائد والمحن والمصائب، وإراقة الغالي والنفيس لإنقاذ الأرواح من الهلاك، وهي تحث الفرد على أنه كلما أقدم على فعل الإراقة الضرورية بتقديم أفضل وأجود ما لديه من الأموال فإن الأحسن هو جزاء تقربه إلى الله تعالى.

٣. اتضح أيضاً أن الإراقة الاختيارية التي يرى التاجر أن إراقتها في موضع لا يستفاد منه شيئاً بإتلافها للمحافظة على سلامة المستهلك، فإن إراقته هذه بحد ذاتها تطبيق لشرع الله، وتقرب إليه في إحياء الناس، وإنقاذهم من المرض والموت، فتبين أن اختلاف الزمان والمكان وموضع الأزمة كفيل بأن يجعل لكل أزمة طابع مأساوي من نوع خاص قد يضع التاجر أو المنظمات أو المجتمعات أمام حالة من الذهول التي لا يمكن تلافي مآسيها الحاضرة والمستقبلية بسهولة، ولذلك تدعو الشريعة باستمرار أهل مدينتها إلى تطبيق ما فيه الأمن الصحي والمجتمعي لأفراد تلك المدينة.

المراجع

١. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير على الهداية، مصر: مطبعة مصفى البابي، ١٩٧٠.

٢. ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤.

٣. ابن فارس، أبو الحسين أحمد، مقاييس اللغة، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩.

٤. ابن منظور، محمد بن مكرم أبو الفضل، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ١٩٩٤.

٥. أبو خِواث، ماهر جميل، المساعدات الإنسانية الدولية، القاهرة: دار النهضة، ٢٠٠٩.

٦. الأصفهاني، الحسين بن محمد الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، دمشق: دار القلم، ٢٠٠٩.

٧. البابرتي، محمد بن محمد أكمل الدين، العناية شرح الهداية، مصر: مصفى البابي، ١٩٧٠.
٨. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، الجامع الصحيح، بيروت: دار طوق النجاة، ٢٠٠٢.
٩. بركات، عمرو فؤاد أحمد، مبادئ القانون الإداري، القاهرة: سعيد رأفت للطباعة، ١٩٨٥.
١٠.الجرجاني، عبد القاهر، التعريفات، القاهرة: دار الفضيلة، ٢٠٠٤.
١١.جريدة الثورة، أسواق تعج بالسلع المنتهية الصلاحية والرقابة عاجزة، اليمن: ع ١٧٩٥١ في يناير ٢٠١٤.
١٢. الحاكم، أبي عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠.
١٣. الحفني، عبد المنعم، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، القاهرة: مكتبة مدبولي، ٢٠٠٠.
١٤. حمادي، يونس، مبادئ علم الديموغرافية دراسة السكان، العراق: مطبعة جامعة الموصل، ١٩٨٥. سمحة، موسى عبودة، الهجرة القسرية، مكتب التربية العربي لدول الخليج: بحث منشور في الموسوعة الديموغرافية، ١٩٨٩.
١٥. الحموي، أحمد بن محمد أبو العباس، غمز عيون البصائر، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥.
١٦. الرازي، فخر الدين، مفاتيح الغيب، بيروت: دار الفكر، ١٩٨١.
١٧. الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥
١٨. الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة: المطبعة الكبرى، ١٨٩٧.
١٩. السايس، محمد علي، تفسير آيات الأحكام، تحقيق: ناجي سويدان، مصر: المكتبة العصرية، ٢٠٠٢.
٢٠. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١.
٢١. الشاطبي، إبراهيم بن موسى أبي إسحاق، الموافقات، السعودية: دار ابن عفان، ١٩٩٧.
٢٢. صليبا، جميل، المعجم الفلسفي، بيروت: دار الكتاب، ١٩٨٢.
٢٣. الطباطبائي، محمد حسين، الميزان، قم: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، د.ت.
٢٤. عبد الفتاح، عابد فايد، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة، القاهرة: دار النهضة، ٢٠٠٦.
٢٥. عبد النبي، عبد الفتاح، معالجة الصحف المصرية لظاهرة الغش الغذائي، القاهرة: المجلة الجنائية القومية،ج٣٩، ع١، ١٩٩٦.
٢٦. العيني، محمود بن أحمد بدر الدين، البناية شرح الهداية، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠.
٢٧. الفرجاني، إبراهيم الطاهر، المبادئ الحاكمة لتقديم المساعدات الإنسانية الدولية في الممارسة الدولية المعاصرة، ليبيا: مجلة جامعة صبراتة، ع٤، ٢٠١٨.
٢٨. فرجاني، نادر، الهجرة إلى النفط، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٣.
٢٩. آل بورنو أبو الحارث الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، بيروت، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦.
٣٠. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.
٣١. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.
٣٢. الماجدي، خزعل، علم الأديان، المغرب: مؤسسة مؤمنون بلا حدود، ٢٠١٦.
٣٣. ماكنتوش، كات، في ما وراء الصليب الأحمر حماية المنظمات الإنسانية المستقلة وموظفيها في ضوء القانون الدولي الإنساني، الصليب الأحمر: المجلة الدولية للصليب الأحمر، ج/ ٨٩، ع٨٦٥، ٢٠٠٧.
٣٤. محمد، زغو، أثر العولمة على الهوية الثقافية للأفراد والشعوب، الجزائر: مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بو علي بالشلف، ٤/٢٠١٠.
٣٥. محمود، بامحمد، أمن المنتوجات في قانون حماية المستهلك، الجزائر: مذكرة ماجستير، جامعة أحمد دراية، ٢٠٢٢.
٣٦. محمود، رواد محمد، الضوابط التفسيرية التي استمدها ابن رشد من الطبري في تأويله الفلسفي للقرآن الكريم – تجربة لقراءة التأويل الفلسفي بين الحداثة والبرهان، تركيا: مجلة جامعة بولو أبانت عزت بايسال، جـ١١، ع١, ١٩٠– ٢٠٥، ٢٠٢٣.
٣٧. محمود، رواد محمد، القراءة الفلسفية للقرآن الكريم ابن رشد إنموذجا، اسطنبول: دار تصحيح للنشر، ٢٠٢٣.

٣٨. محمود، رواد محمد، موقف ابن رشد الفلسفي من اللفظ والمعنى مقاربة منهجية، تركيا: مجلة جامعة الشرق الأدنى، جـ٩، عـ١، ٢٠٢٣.
٣٩. مذكرة معتمدة من قبل مجلس إدارة معهد سان ريمو الدولي للقانون الدولي الإنساني، مبادئ توجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية، جامعة منيسوتا: مكتبة حقوق الإنسان، الدورة المنعقدة في نيسان/ أبريل ١٩٩٣.
٤٠. المرغياني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
٤١. المساعدة، ماجد عبد المهدي، إدارة الأزمات، عمان: دار الثقافة، ٢٠١٢.
٤٢. المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٩٩٠.
٤٣. يوسف، حسن، التلوث البيئي للغذاء، الرياض: دار المريخ، ٢٠٠٦.

References

1 .Ibn al-Hammam, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid, Explanation of Fath al-Qadir ala al-Hidayah, Egypt: Mustafa al-Babi Press, 1970.
2 .Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir, Al-Tahrir wa al-Tanwir, Tunis: Tunisian House of Publishing, 1984.
3 .Ibn Faris, Abu al-Husayn Ahmad, Maqayis al-Lughah, Beirut: Dar al-Fikr, 1979.
4 .Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram Abu al-Fadl, Lisan al-Arab, Beirut: Dar Sadir, 1994.
5 .Abu Khuwath, Maher Jamil, International Humanitarian Aid, Cairo: Dar al-Nahda, 2009.
6 .al-Isfahani, al-Husayn ibn Muhammad al-Raghib, Vocabulary of the Words of the Qur'an, Damascus: Dar al-Qalam, 2009.
7 .al-Babarti, Muhammad ibn Muhammad Akmal al-Din, Al-Inayah Explanation of al-Hidayah, Egypt: Mustafa al-Babi, 1970.
8 .al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail Abu Abdullah, Al-Jami' al-Sahih, Beirut: Dar Tawq al-Najah 2002.
9 .Barakat, Amr Fouad Ahmed, Principles of Administrative Law, Cairo: Saeed Raafat Printing House, 1985.
10 .Al-Jurjani, Abdul Qaher, Definitions, Cairo: Dar Al-Fadhila, 2004.
11 .Al-Thawra Newspaper, Markets Crowded with Expired Goods and Ineffective Oversight, Yemen: Issue No. 17951, January 2014.
12 .Al-Hakim, Abu Abdullah Muhammad ibn Abdullah, Al-Mustadrak ala Al-Sahihain, edited by Abdul Qader Atta, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1990.
13 .Al-Hafni, Abdul Moneim, The Comprehensive Dictionary of Philosophical Terms, Cairo: Madbouly Library, 2000.
14 .Hammadi, Younis, Principles of Demography: The Study of Population, Iraq: Mosul University Press, 1985. Samha, Musa Abboudah, Forced Migration, Arab Bureau of Education for the Gulf States: A Study Published in the Demographic Encyclopedia, 1989.
15 .Al-Hamawi, Ahmad ibn Muhammad Abu al-Abbas, The Wink of the Eyes of Insight, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1985.
16 .al-Razi, Fakhr al-Din, Keys to the Unseen, Beirut: Dar al-Fikr, 1981.
17 .al-Zuhayli, Wahba, The Theory of Legal Necessity, Beirut: Dar al-Risala Foundation, 1985.
18 .al-Zayla'i, Uthman ibn Ali, Clarification of Facts: An Explanation of the Treasure of Subtleties, Cairo: al-Matba'ah al-Kubra, 1897.
19 .al-Sayis, Muhammad Ali, Interpretation of the Verses of Rulings, edited by Naji Suwaidan, Egypt: al-Maktaba al-Asriya, 2002.
20 .al-Subki, Taj al-Din Abd al-Wahhab, Al-Ashbah wa al-Naza'ir, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1991.
21 .al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa Abu Ishaq, Al-Muwafaqat, Saudi Arabia: Dar Ibn Affan, 1997.
22 .Saliba, Jamil, The Philosophical Dictionary, Beirut: Dar al-Kutub, 1982.
23 .Tabatabai, Muhammad Hussein, Al-Mizan, Qom: The Society of Teachers in the Seminary, n.d. 24. Abdel Fattah, Abed Fayed, Obligation to Guarantee Safety in Tourism Contracts, Cairo: Dar Al-Nahda, 2006.
25 .Abdel Nabi, Abdel Fattah, Egyptian Newspapers' Treatment of the Phenomenon of Food Fraud, Cairo: National Criminal Journal, Vol. 39, No. 1, 1996.
26 .Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed Badr al-Din, Al-Binaya Sharh al-Hidaya, Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 2000.
27 .Al-Farjani, Ibrahim Al-Taher, The Governing Principles of Providing International Humanitarian Aid in Contemporary International Practice, Libya: Sabratha University Journal, No. 4, 2018.
28 .Al-Farjani, Nader, Migration to Oil, Beirut: Center for Arab Unity Studies, 1983.

29 .Al-Borno Abu Al-Harith Al-Ghazi, Muhammad Sidqi bin Ahmad bin Muhammad, Al-Wajeez fi Idah Qawa'id al-Fiqh al-Kubla, Beirut: Al-Risala Foundation, Beirut, Fourth Edition, 1416 AH, 1996.
30 .Al-Fayoumi, Ahmad bin Muhammad bin Ali, Al-Misbah Al-Munir, Beirut: Al-Maktaba Al-Ilmiyyah, n.d.
31 .Al-Kafwi, Ayoub bin Musa Al-Husseini, Al-Kulliyyat: A Dictionary of Linguistic Terms and Differences, Beirut: Al-Risala Foundation, n.d.
32 .Al-Majidi, Khazal, The Science of Religions, Morocco: Believers Without Borders Foundation, 2016.
33 .Macintosh, Kat, Beyond the Red Cross: The Protection of Independent Humanitarian Organizations and Their Personnel in Light of International Humanitarian Law, Red Cross: International Review of the Red Cross, Vol. 89, No. 865, 2007.
34 .Muhammad, Zaghou, The Impact of Globalization on the Cultural Identity of Individuals and Peoples, Algeria: Journal of the Academy for Social and Human Studies, Hassiba Ben Bouali University, Chlef, 4/2010.
35 .Mahmoud, Bamohamed, Product Security in Consumer Protection Law, Algeria: Master's Thesis, Ahmed Draia University, 2022.
36 .Mahmoud, Rawad Mohammed, The Interpretive Controls Derived by Ibn Rushd from al-Tabari in His Philosophical Interpretation of the Holy Qur'an - An Experience of Reading Philosophical Interpretation between Modernity and Evidence, Turkey: Bolu University Abant Izzet Baysal Journal, Vol. 11, No. 1, pp. 190-205, 2023.
37 .Mahmoud, Rawad Mohammed, The Philosophical Reading of the Holy Qur'an: Ibn Rushd as a Model, Istanbul: Dar Tasheeh Publishing House, 2023.
38 .Mahmoud, Rawad Mohammed, Ibn Rushd's Philosophical Position on Word and Meaning: A Methodological Approach, Turkey: Journal of the Near East University, Vol. 9, No. 1, 2023.
39 .Memorandum approved by the Board of Directors of the San Remo International Institute of International Humanitarian Law, Guidelines on the Right to Humanitarian Assistance, University of Minnesota: Library Human Rights, session held in April 1993.
40 .Al-Marghyani, Ali bin Abi Bakr, Guidance in Explaining the Beginning of the Beginner, Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, n.d.
41 .Al-Mas'adah, Majid Abdul Mahdi, Crisis Management, Amman: Dar al-Thaqafa, 2012.
42 .Al-Manawi, Muhammad Abdul Raouf, Stopping the Tasks of Definitions, Beirut: Dar al-Fikr al-Mu'asir, 1990.
43 .Youssef, Hassan, Environmental Pollution of Food, Riyadh: Dar al-Marikh, 2006.

هوامش البحث

(١) كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، مصر، مطبعة مصفى البابي، ١٩٧٠م : ٣/(٤١) ، وعلي بن أبي بكر المرغياني، الهداية في شرح بداية المبتدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي: ١٦٠/١.

(٢) خزعل الماجدي، علم الأديان، المغرب، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، ٢٠١٦: ص٢٦.

٣() رواد محمد محمود، القراءة الفلسفية للقرآن الكريم ابن رشد إنموذجا (اسطنبول: دار تصحيح للنشر، ٢٠٢٣)، ٣١٩.

(٤) رواد محمد محمود، الضوابط التفسيرية التي استمدها ابن رشد من الطبري في تأويله الفلسفي للقرآن الكريم – تجربة لقراءة التأويل الفلسفي بين الحداثة والبرهان (تركيا: مجلة جامعة بولو أبانت عزت بايسال، جـ١١، عـ١, ١٩٠–٢٠٥، ٢٠٢٣)، ١٩٨.

٥( ) أحمد بن فارس، مقاييس اللغة (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩)، ١٦٨/٢.

٦( ) محمد بن مكرم أبو الفضل ابن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ١٩٩٤)، ١٣٥/١٠.

٧( ) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ٦٣٧/٢؛ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، الجامع الصحيح (بيروت: دار طوق النجاة، ٢٠٠٢)، ٨٩/١؛ ٣٤٧/٨.

٨( ) ابن فارس، مقاييس اللغة، ٨٠/٥.

٩( ) ابن منظور، لسان العرب، ٦٦٤/١.

١٠( ) أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)، ٨٠/٣.

[١١]( ) يُنظر: عبد القاهر الجرجاني، التعريفات (القاهرة: دار الفضيلة، ٢٠٠٤)، ١٤٦؛ الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن (دمشق: دار القلم، ٢٠٠٩)، ٦٦٣.

[١٢]( ) سورة التوبة، الآية: ١٢١.

[١٣]( ) محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤)، ٥٨/١١.

[١٤]( ) أنظر الأقوال التي أوردها ابن عاشور حول هذا التحديد، التحرير والتنوير، ٤٥/٧.

[١٥]( ) الجرجاني، التعريفات، ٢٠٨.

[١٦]( ) الراغب الأصفهاني، المفردات، ٨٥٤، جميل صليبا، المعجم الفلسفي (بيروت: دار الكتاب، ١٩٨٢)، ٢/(٤١)٢، عبدالمنعم الحفني، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة (القاهرة: مكتبة مدبولي، ٢٠٠٠)، ٩٢٠.

[١٧]( ) عبد المنعم الحفني، المعجم الفلسفي، ٤٨٤.

[١٨]( ) ينظر: جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ٧٥٩/١.

[١٩]( ) عبد المنعم الحفني، المعجم الفلسفي، ٣٩٨.

[٢٠]( ) جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ٦٣٦/١.

[٢١]( ) الراغب الأصفهاني، المفردات، ٧٧٢.

[٢٢]( ) جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ٢/(٤١)٢؛ عبد المنعم الحفني، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، ٨٣٠.

[٢٣]( ) المرغياني، الهداية، ١٦٠/١.

[٢٤]( ) آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، ١٤١.

[٢٥]( ) أحمد بن محمد أبو العباس الحموي، غمز عيون البصائر (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥)، ١/١(٤١)؛ تاج الدين عبد الوهاب السبكي، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١)، ٢٢٣/١؛ عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (القاهرة: المطبعة الكبرى، ١٨٩٧)، ٢٢٤/١؛ محمد بن محمد البابرتي أكمل الدين، العناية شرح الهداية (مصر: مصفى البابي، ١٩٧٠)، ٣/(٤١)، محمود بن أحمد بن الحسين بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠)، ٣٤٥/٤.

[٢٦]( ) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

[٢٧]( ) ابن الهمام، فتح القدير، ٤١/٣.

[٢٨]( ) سورة المائدة، من الآية: ٣٢.

[٢٩]( ) ينظر: فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب (بيروت: دار الفكر، ١٩٨١)، ٢١٩/١١؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١٧٥/٦؛ محمد حسين الطباطبائي، الميزان، (قم: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية)، ٤٣٦/١.

[٣٠]( ) ينظر: ماجد عبد المهدي المساعدة، إدارة الأزمات (عمان: دار الثقافة، ٢٠١٢)، ٣٦. ٥٥.

[٣١]( ) ينظر: رواد محمد محمود، موقف ابن رشد الفلسفي من اللفظ والمعنى مقاربة منهجية (تركيا: مجلة جامعة الشرق الأدنى، جـ٩، عـ١، ٢٠٢٣)، ١٢٥.

[٣٢]( ) ينظر: يونس حمادي، مبادئ علم الديموغرافية دراسة السكان (العراق: مطبعة جامعة الموصل، ١٩٨٥)، ٢٠٣؛ موسى عبودة سمحة، الهجرة القسرية (مكتب التربية العربي لدول الخليج: بحث منشور في الموسوعة الديموغرافية، ١٩٨٩)، ٢.

[٣٣]( ) لمزيد من التفاصيل، ينظر: نادر فرجاني، الهجرة إلى النفط (بيروت: نمركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٣)، ٣٣.

[٣٤]( ) عمرو فؤاد أحمد بركات، مبادئ القانون الإداري (القاهرة: سعيد رأفت للطباعة، ١٩٨٥)، ٢١٣.

[٣٥]( ) وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥)، ٤٩. ٥٢.

[٣٦]( ) إبراهيم بن موسى أبي إسحاق الشاطبي، الموافقات (السعودية: دار ابن عفان، ١٩٩٧)، ١٧/٢.

[٣٧]( ) ينظر: محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف (بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٩٩٠)، ٤٧٣.

[٣٨]( ) ينظر: كات ماكنتوش، في ما وراء الصليب الأحمر حماية المنظمات الإنسانية المستقلة وموظفيها في ضوء القانون الدولي الإنساني (الصليب الأحمر: المجلة الدولية للصليب الأحمر، ج/ ٨٩، ع٨٦٥، ٢٠٠٧)، ٩؛ إبراهيم الطاهر الفرجاني، المبادئ الحاكمة لتقديم المساعدات الإنسانية الدولية في الممارسة الدولية المعاصرة (ليبيا: مجلة جامعة صبراتة، ع٤، ٢٠١٨)، ٤٦.

[٣٩]( ) ينظر: مذكرة معتمدة من قبل مجلس إدارة معهد سان ريمو الدولي للقانون الدولي الإنساني، مبادئ توجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية (جامعة منيسوتا: مكتبة حقوق الإنسان، الدورة المنعقدة في نيسان/ أبريل ١٩٩٣)، ٤/٣.

[٤٠]( ) زغو محمد، أثر العولمة على الهوية الثقافية للأفراد والشعوب (الجزائر: مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بو علي بالشلف، ٤/٢٠١٠)، ٩٤.

[٤١]( ) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ١٧/٢؛ ماهر جميل أبو خواث، المساعدات الإنسانية الدولية (القاهرة: دار النهضة، ٢٠٠٩)، ١١٣.

[٤٢]( ) ينظر: حسن يوسف، التلوث البيئي للغذاء (الرياض: دار المريخ، ٢٠٠٦)، ٢٣٥.

[٤٣]( ) هو: "أن يكون صاحب الإنتاج ملزماً بتقديم منتوجات سليمة خالية من العيوب من حيث أن لا تكون سبباً في إلحاق الضرر بالمستهلك مادياً ومعنوياً". عابد فايد عبد الفتاح، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة (القاهرة: دار النهضة، ٢٠٠٦)، ١٣.

[٤٤]( ) ينظر: بامحمد محمود، أمن المنتوجات في قانون حماية المستهلك (الجزائر: مذكرة ماجستير، جامعة أحمد دراية، ٢٠٢٢)، ٦.

[٤٥]( ) جريدة الثورة، أسواق تعج بالسلع المنتهية الصلاحية والرقابة عاجزة (اليمن: ع ١٧٩٥١ في يناير ٢٠١٤)، ١٦.

[٤٦]( ) عبد الفتاح عبد النبي، معالجة الصحف المصرية لظاهرة الغش الغذائي (القاهرة: المجلة الجنائية القومية، ج٣٩، ع١، ١٩٩٦)، ٢.

[٤٧]( ) سورة النساء، الأية: ٢٩.

[٤٨]( ) محمد علي السايس، تفسير آيات الأحكام، تحقيق: ناجي سويدان (مصر: المكتبة العصرية، ٢٠٠٢)، ٢٧١.

[٤٩]( ) أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠)، كتاب البيوع، ٦٦/٢، ٢٣٤٥.